وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

إعمالاً بأحكام المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنته من إضافة وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقاً للشروط والضوابط التي تقررها كل من مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية كأحدي الضمانات المقبولة لنقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم،

وبعد الإطلاع علي محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ المنعقد بحضور ممثلي كل من قطاع التكنولوجيا والإدارة المركزية للخدمات المالية بخصوص وثيقة نطاق أعمال منظومة إصدار وثائق التأمين الجمركية،

وعلي كتاب السيدة الأستاذة / رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٤٣٨٤ المؤرخ ٢٠٢٥/٩/١٦ بخصوص تعليق مصلحة الضرائب المصرية بضرورة إضافة ضريبة الجدول رفق ضريبة القيمة المُضافة أينما وردت بنموذج وثيقة التأمين وشروطها العامة وكافة مرفقاتها من جدول الوثيقة والإقرارات المرفقة،

ونفاذاً للتوجيهات الرئاسية المتعلقة بتعظيم تجارة الترانزيت ، وجذباً للاستثمارات ، ولصالح العمل ومقتضياته.

يراعي التزام كافة المواقع الجمركية بقبول وثائق التأمين الورقية – وفقاً للنموذج المرفق طيه - كضمان للرسائل العابرة (الترانزيت) ، وذلك لحين الانتهاء من إنشاء منصة لإصدار وثائق التأمين الإلكترونية.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

صدر في ٢٥/٣/٢٠٢٦م

رئيس مصلحة الجمارك
(أحمد أموى)

العاصمة الادارية الجديدة، وزارة المالية -مبني مصلحة الجمارك ت: ٠٢/٢٠٥٣١٠٤٠
New Administrative Capital -Ministry of Finance -Egyptian Customs Authority's Building, Tel: 02/20531040
القاهرة،ابراج وزارة المالية-برج رقم (٣) مدينة نصر ت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤ - ف: ٠٢/٢٣٤٢٢٢٨٠
Cairo: Ministry of Finance Towers -Tower no. (3) Nasr city Tel:02/23422014 Fax: 02/23422280
ميناء الاسكندرية باب (١٠) مبني الديوان العام-الدور الأول ت: ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢-ف: ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Alexandria port-Gate (10)-General Divan Building (First Floor) ,Tel: 03/4869592 Fax: 03/4869941

نموذج وثيقة تأمين

لسداد مستحقات مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية
عن البضائع الواردة بنظام الترانزيت
وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
والقرارات المنفذة لهما وقت صدور الوثيقة

بناءاً على الطلب المقدم من المتعاقد الوارد أسمه في جدول هذه الوثيقة والمنوه عنه فيما بعد به المؤمن عليه إلى شركة للتأمين المنوه عنها فيما بعد بـ " الشركة" مذيلا بإقرار بصحة البيانات الواردة به وبعدم إخفائه أي بيانات جوهرية ، والتي تعتبر جميعها أساساً وجزءاً متمما لهذه الوثيقة ، وطبقا للشروط والأحكام والاستثناءات والاشتراطات الواردة أو الملحقة بها ، ومقابل سداد قسط التأمين المبين فيما بعد.

تتعهد الشركة بسداد قيمة الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وضريبة الجدول المستحقة لمصلحتي الجمارك والضرائب المصرية (وقيمة البضائع في حالة البضائع المحظورة) والمنوه عنهما فيما بعد بـ "المستفيد" والتي قد يطالب بها المؤمن عليه خلال مدة التأمين المنصوص عليها بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة توافق عليها الشركة بموجب ملحق يسدد المؤمن عليه القسط المستحق عنها ، كنتيجة مباشرة لعدم وصول البضائع لوجهتها النهائية أو لعدم قيام المؤمن عليه بتصدير البضائع أو أي جزء منها السابق ورودها من الخارج خلال المدة المسموح له بها وفقاً لنظام الإفراج الجمركي الخاص (الترانزيت) الذي يطبق عليها وذلك لأي سبب.

وكذلك يضمن التأمين بمقتضى هذه الوثيقة كافة الأخطار التي قد تؤدى إلى الفقد و/أو التلف الكلي و/أو الجزئي أو العجز للرسائل محل التأمين أو لأي سبب يؤدى إلى عدم وصول البضائع لوجهتها النهائية أو عدم تصدير البضاعة أو جزء منها أو تسليمها للجمرك أو عدم تقديمها عند طلب الجمرك خلال المدة المحددة من قبل الجمارك خلافا لما جاء بالاستثناءات أو بالاشتراطات الواردة ، أو الملحقة بشروط هذه الوثيقة.

هذه الوثيقة غير قابلة للإلغاء ، ولا يجوز إجراء أي تعديلات بها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية.

ومن المعلوم أن أي تعويضات أو مبالغ تستحق على الشركة بموجب هذه الوثيقة تسدد رأساً إلى مصلحة الجمارك وفور الطلب.

وفي جميع الحالات يجب ألا يتعدى التزام الشركة قبل المستفيد قيمة مستحقات مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية إلا في حالة البضائع المحظور استيرادها فيضاف إليها قيمة السلعة المحظورة وفي حدود المبلغ المؤمن عليه .

(الشروط العامة)

الشرط الأول: طلب التأمين :
يعتبر الطلب المقدم من المؤمن عليه جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.
تلتزم الشركة بتجديد الوثيقة تلقائيا فور مطالبة إدارة الكفالات وذلك قبل استحقاقها بمدة شهر .

الشرط الثاني: موضوع التأمين:
تتعهد الشركة بموجب هذه الوثيقة بأن تسدد للمستفيد قيمة الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وضريبة الجدول المستحقة على المؤمن عليه عن البضائع المبينة في الوثيقة وقيمتها في حالة البضائع المحظورة وذلك في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، على أن لا تتجاوز مسئولية الشركة مبلغ التأمين الصادر به هذه الوثيقة أو الضرائب المستحقة أيهما أقل.

الشرط الثالث: مبلغ التأمين :
من المعلوم والمتفق عليه أن المبلغ الواجب التأمين به وفقا لهذه الوثيقة ، يجب أن يعادل قيمة الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول المستحقة على المؤمن عليه عن البضائع المفرج عنها بنظام الترانزيت بالإضافة إلى قيمة البضائع في حالة البضائع المحظور استيرادها .

الشرط الرابع : الحدود الزمنية المسئولية الشركة :
لا تُسأل الشركة عن تعويض المستفيد عما قد يكون مستحقاً على المؤمن عليه من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول عن بضائع تم الإفراج عنها بنظام الترانزيت قبل بدء سريان هذا التأمين مهما كان تاريخ استحقاق هذه المبالغ .

الشرط الخامس: وجوب إخطار الشركة في حالة تغيير البيانات الجوهرية :
أذا حدث تغيير في البيانات الجوهرية التي وردت في طلب التأمين ، وجب على المؤمن عليه أخطار الشركة بذلك والحصول على موافقتها بموجب ملحق موقع عليه منها ، وألا لن تلتزم الشركة بأكثر مما كانت تلتزم به أصلا بالوثيقة فيما لو لم يحدث هذا التغيير .

الشرط السادس: التزامات المستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه :
يتعين على المستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بموجب هذه الوثيقة أن يبادر بإخطار الشركة بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان المركز الرئيسي لها مطالبا بسداد الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول (وقيمة البضائع في حالة البضائع المحظورة) تفصيلا على أن يرفق بهذا الخطاب صورة من المستندات الآتية :

١- أسباب استحقاق الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول (وقيمة البضائع في حالة البضائع المحظورة).
٢- صورة معتمدة من الإخطار الذي تم توجيهه للمؤمن عليه (المتعاقد) .
٣- صورة أذن الإفراج الجمركي.
٤- صورة مستند التأمين ويقدم الأصل عند التسوية النهائية.

الشرط السابع: تسوية التعويضات:

١- تلتزم الشركة بسداد مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول هذه الوثيقة أو قيمة الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وضريبة الجدول (وقيمة البضائع في حالة البضائع المحظورة) المستحقة للمستفيد (مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية) عن البضائع المبينة في الجدول أيهما أقل ، وذلك في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك في خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ استلام الشركة كافة المستندات المطلوبة لصرف التعويض وإلا التزمت الشركة بسداد قيمة ضريبة إضافية بواقع ١.٥% من قيمة الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وضريبة الجدول غير المدفوعة عن كل شهر من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

٢- يتعهد المستفيد وقت سداد المستحقات المشار إليها بالتوقيع على حوالة الحق وختمها بخاتم مصلحة الجمارك ومعاونة الشركة بتقديم كافة المستندات والتسهيلات التي تمكن الشركة من استرداد ما قامت بدفعة للمستفيد بدلاً من المؤمن عليه المتعاقد.
٣- يلتزم المستفيد برد المبالغ التي قامت الشركة بسدادها له بدلا من المؤمن عليه (المتعاقد) في الحالات الآتية :
أ- سداد المؤمن عليه (المتعاقد) قيمة الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وضريبة الجدول إلى المستفيد بعد سدادها من جانب الشركة وفقا لشروط هذه الوثيقة.
ب- قيام المستفيد ببيع البضائع المبينة بالجدول أو أي جزء منها استيفاءاً للضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول المستحقة عنها بعد حصوله على التعويض من جانب الشركة وفي حدود ما يزيد عن المستحق للمصلحتين.

الشرط الثامن : حق الشركة في الرجوع على المؤمن عليه (المتعاقد) :
يتعين على المؤمن عليه (المتعاقد) أو من يمثله قانونا " قبل استلام الوثيقة" التوقيع على تعهد وفقا - للنموذج المعد لذلك - يقر فيه التزامه بأن يسدد إلى الشركة أية مبالغ تكون قد سددتها إلى المستفيد بمقتضى هذه الوثيقة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سدادها مضافا إليها فوائد التأخير من تاريخ سداد المطالبة و ذلك حسب أعلى سعر فائدة إقراض معلن من البنك المركزي.

الشرط التاسع : التأمينات التكميلية :
يعتبر شرطا أساسيا لقبول هذا التأمين أن يقوم المؤمن عليه بالتأمين علي البضائع المُبينة في جدول هذه الوثيقة ضد الأخطار المادية القابلة للتأمين وذلك وفقا للوثائق المعمول بها في سوق التأمين المصري ، على أن تكون سارية المفعول طوال مدة التأمين المغطاة في هذه الوثيقة ، وعلى إلا تقل مبالغ التأمين الصادرة بها هذه الوثائق التكميلية عن القيمة الكاملة لهذه البضائع مضافا إليها قيمة الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وضريبة الجدول المستحقة عنها .

الشرط العاشر : الاستثناءات :
لا تُسأل الشركة عن تعويض المستفيد عن أي مطالبات تنشأ بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو تترتب على : "المخاطر السياسية ، التدخل الحكومي ، الاستيلاء ، التأميم ، المصادرة ، العصيان ، الثورة ، التآمر ضد نظام الحكم ، الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العمليات العسكرية والحربية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن وذلك وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني في شأن أحكام القوة القاهرة".

جدول الوثيقة
(نظام الترانزيت)

اسم المؤمن عليه :

نوع النشاط :

العنوان :

لصالح (المستفيد):

اسم الممثل القانوني أو المدير المسئول للمنشأة :

الوظيفة :

العنوان :

نوع النظام الجمركي المطبق عند الإفراج (الترانزيت)

وصف البضائع المفرج عنها :

مبلغ التأمين :	جنيه مصري
قيمة الضريبة الجمركية المقررة :	
قيمة الضريبة على القيمة المضافة :	
قيمة ضريبة الجدول :	
قيمة البضائع في حالة البضائع المحظور استيرادها :	

الإجمالي (مبلغ التامين) :

مدة التأمين : من إلى

احتساب الرسوم :	قرش	جنيهاً مصرياً
القسط الصافي		
الدمغة النسبية		
الضريبة النوعية		
رسم الإشراف والرقابة والاعتماد وحملة الوثائق		
مصاريف الإصدار		
القسط الإجمالي		 جم

. تبطل أي إضافة أو تعديل غير مؤشر عليها من الشركة ومن مصلحة الجمارك .

. صدرت هذه الوثيقة في بتاريخ

التاريخ / /

شركة للتأمين

طلب تامين

ضمان سداد مستحقات مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية

عن البضائع الواردة بنظام الترانزيت

١- أسم طالب التأمين

٢- نوع النشاط

٣- رقم السجل التجاري

٤- عنوان طالب التأمين ورقم التليفون

٥- تاريخ بدء مزولة النشاط

٦- قيمة رأس المال

٧- حجم العمليات التي تمت بالنظام الجمركي الخاص (الترانزيت) المطبق خلال السنة السابقة

٨- أقصي مبلغ للشحنة الواحدة خلال السنة السابقة

٩- البنك أو البنوك التي يتعامل معها طالب التأمين

١٠-التأمينات التكميلية السارية حاليا عن نفس الشحنة واسم الشركة المؤمنة

١١-التأمينات السابق إبرامها عن شحنات واردة بالنظام الجمركي الخاص (الترانزيت) المطبق (إن وجدت) واسم الشركة المؤمنة - وهل سبق رفض طلبات لمثل هذا التأمين

١٢-بيان بعدد الحالات التي تمت فيها دخول البضائع بالنظام الجمركي الخاص (الترانزيت) المطبق ولم يتم خروجها خلال مدة السماح المقررة وسببها خلال السنة السابقة

١٣-وصف البضائع المطلوب الإفراج عنها (النوع - الكمية - المواصفات – القيمة)

١٤-قيمة الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وضريبة الجدول المستحقة عن هذه البضائع

١٥-مدة التأمين مدة السماح المؤقت المصرح بها

أقرار مرفق بطلب التامين

أقر أنا الموقع علي هذا أدناه السيد / بصفتي (مالك / الممثل القانوني للمنشأة) باني قد اطلعت على شروط وثيقة تأمين ضمان سداد الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وضريبة الجدول الصادرة لصالح مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية وارغب في التعاقد مع شركة : للتأمين وذلك وفقا لهذه الشروط.

كما أقر أن جميع البيانات الواردة بعالية صحيحة ومطابقة للواقع واني لم اخف على الشركة أي أمر من الأمور المتعلقة بالخطر المراد التأمين عليه والتي من شأنها أن تؤثر على قرار الشركة في تقدير الخطر وقبول التأمين ، كما أعلم أن كل إقرار غير صحيح أو غير مستوف قد يضلل شركة التأمين يعطيها الحق في الرجوع علينا بقيمة ما تكلفته.

كما اقبل أن يكون طلب التأمين وهذا الإقرار أساسا في التعاقد وجزءا متمماً لوثيقة التأمين.

توقيع طالب التأمين (المتعاقد)

.....

<u>بيانات إضافية يقدمها طالب التأمين:</u>

١- الممتلكات الشخصية لطالب التامين بخلاف رأس المال (صافي حقوق المساهمين).
تذكر بالتفصيل مع تقديم صور للعقود والمستندات التي تثبت ذلك.
٢- بيان المركز المالي لطالب التأمين طبقا لأخر ميزانيتين معتمدين للمنشأة عن آخر سنتين ماليتين (مرفق).
٣- هل توجد ضمانات من قبل طالب التأمين لأشخاص آخرين (اذكر بيانها) .
٤- هل توجد أية قروض مستحقة على طالب التأمين بضمان أصول المنشأة (أذكر بيانها).
٥- هل سبق لطالب التأمين التعامل أو يتعامل حاليا مع شركة تأمين ضمان الصادرات.

توقيع طالب التأمين (المتعاقد)

.....

تحريرا في / /

"إقرار"

- يُقر بصحة البيانات الواردة بطلب التأمين وبعدم إخفائه أية بيانات تخص موضوع التأمين محل الوثيقة.
- وفي حالة عدم صحة البيانات المقدمة للشركة مما يترتب عليه صرف تعويضات بدون وجه حق يتعهد بأن يسدد إلى شركة للتأمين ما ترتب على عدم صحة البيانات المقدمة منه.
- يُقر بالموافقة علي السماح لشركة للتأمين بالاستعلام لدى كافة البنوك عن مع موافقته على منح شركة للتأمين ما تراه من بيانات تطلبها وفق هذا الاستعلام.

المقر بما فيه :

المؤمن له :

أسم المسئول :

الوظيفة :

الرقم القومي :

توقيع المؤمن له أو من يمثله قانونا:

تحريرا في / /

"التعهد"

تتعهد بالتزامها بأن تسدد إلى شركة للتأمين آية مبالغ تكون قد سددتها إلى المستفيد بمقتضي هذه الوثيقة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سدادها مضافا إليها فوائد التأخير من تاريخ سداد المطالبة وذلك حسب أعلى سعر فائدة إقراض معلن من البنك المركزي.

المقر بما فيه :

أسم الشركة :

أسم المسئول :

الوظيفة :

الرقم القومي :

التوقيع :

تحريرا في / /

إقرار وتعهد

أتعهد أنا السيد / بصفتي

بأن أسدد إلى شركة للتأمين قيمة الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول المستحقة عن البضائع المفرج عنها بنظام الترانزيت والتي التزمت بسدادها إلى مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية بمقتضى الوثيقة المبرمة معها والملاحق الصادرة عنها مضافا إليها فوائد التأخير طبقا لأعلى سعر فائدة إقراض معلن من البنك المركزي.

وتعتبر هذه المبالغ (المبينة أعلاه) أمانة واجبة السداد خلال خمسة عشرة يوما على الأكثر من تاريخ المطالبة بها وإلا كان لشركة للتأمين الحق في أستيداءها بكافة الطرق واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

توقيع المؤمن عليه

أو من يمثله قانونا

تحريرا في / /

إقرار بالموافقة على الاستعلام

أوافق أنا بصفتي على السماح لشركة للتأمين بالاستعلام لدى كافة البنوك عن المنشاة أو أصحابها مع موافقتي على منحها ما تراه من بيانات تطلبها وفق هذا الاستعلام.

توقيع المؤمن عليه

أو من يمثله قانونا

تحريرا في / /